

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها » ، للنظر فيه بالاقتران مع دراسة تقرير اللجنة .

الجلسة العامة ٧٢

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٣٣/٤٤ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والعشرين

إن الجمعية العامة .

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ، الذي أشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مع تكليفها بتعزيز التجانس والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي على أن تراعي في هذا الصدد مصالح جميع الشعوب ، لاسيما مصالح شعوب البلدان النامية ، في التنمية الواسعة للتجارة الدولية ، كما تشير إلى قرارها ١٦٦/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن من شأن التجانس والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي أن يسهبا ، عن طريق تقليل أو إزالة العقبات القانونية التي تعترض تدفق التجارة الدولية ، وخاصة تلك التي تمس البلدان النامية ، إسهاماً كبيراً في التعاون الاقتصادي الشامل فيما بين جميع الدول على أساس من المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة وفي القضاء على التمييز في التجارة الدولية ، ومن ثم ، في رفاه الشعوب قاطبة .

وقد نظرت في تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والعشرين (٣٠) .

وإذ تحيط علماً بأن اللجنة اعتمدت مشروع اتفاقية خاصة بمسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية (٣١) ، وأوصت في مقررها الوارد في الفقرة ٢٢٥ من تقريرها بأن تدعو الجمعية العامة إلى عقد مؤتمر مفوضين دولي لمدة ثلاثة أسابيع في عام ١٩٩١ ، وذلك لكي يعقدوا ، على أساس مشروع الاتفاقية ، اتفاقية بشأن مسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية .

وإذ تدرك أن اللجنة بحاجة إلى مصادر تمويل كافية لبرنامجها المتعلق بالتدريب والمساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والعشرين ؛

٢ - تؤكد من جديد ولاية اللجنة ، بوصفها الهيئة القانونية الأساسية داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي ، لتنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان ، تفادياً

وقد نظرت في مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الذي أعدته اللجنة وقدمته إلى الجمعية العامة في سنة ١٩٥٤ (٢٦) .

وإذ تؤكد من جديد إيمانها بأن إعداد قانون للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها من شأنه أن يسهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين ، ومن ثم في تعزيز وتنفيذ المقاصد والمبادئ الواردة في الميثاق ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٠٦/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذي دعت فيه اللجنة إلى استئناف أعمالها بحدوث إعداد مشروع القانون ودراسته بالأولوية اللازمة من أجل استعراضه ، أخذاً في الاعتبار النتائج التي تحققت في عملية التطوير التدريجي للقانون الدولي ،

وإذ تضع في اعتبارها أن على اللجنة أن تؤدي مهمتها على أساس إعداد مشاريع مواد ذلك القانون في وقت مبكر ،

وقد نظرت في الفصل الثالث من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والأربعين (٢٧) .

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن هذا الموضوع (٢٨) .

وإذ تأخذ في اعتبارها الآراء المعرب عنها خلال مناقشة هذا البند في دورتها الرابعة والأربعين ،

وإدراكاً منها لأهمية هذا الموضوع وطابعه العاجل ،

١ - تدعو لجنة القانون الدولي إلى مواصلة أعمالها المتعلقة بإعداد مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، بما في ذلك إعداد قائمة بالجرائم ، أخذاً في الاعتبار ما حققته من تقدم في دورتها الحادية والأربعين ، فضلاً عن الآراء المعرب عنها خلال الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة ؛

٢ - تلاحظ ما تتجه إليه حالياً نية اللجنة من نهج لمعالجة مسألة السلطة القضائية التي ستمنح من أجل تنفيذ أحكام مشروع القانون ، وتشجع اللجنة على أن تستكشف مجدداً جميع البدائل الممكنة فيما يتعلق بهذه المسألة ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء بشأن الاستنتاجات الواردة في الفقرة ٦٩ (ج) '١' من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين (٢٩) ؛

٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يدرج الآراء الواردة من الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٣ من هذا القرار في تقرير يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

(٢٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، الملحق رقم ٩ (A/2693) ، الفقرة ٥٤ .

(٢٧) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/44/10) ؛

(٢٨) A/44/465 .

(٢٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/38/10) .

(٣٠) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/44/17) .

(٣١) المرجع نفسه ، الملحق الأول .

(ب) تدعو الحكومات ، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ، والمنظمات والمؤسسات والأفراد المعنيين إلى تقديم تبرعات لندوات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي و ، حسب الاقتضاء ، لتمويل المشاريع الخاصة ، وتدعوهم أيضاً إلى مساعدة أمانة اللجنة على تمويل وتنظيم حلقات دراسية وندوات ، ولاسيما في البلدان النامية ، وعلى منح زمالات للمرشحين من البلدان النامية لكي يتمكنوا من المشاركة في هذه الحلقات الدراسية والندوات ؛

٨ - تكرر دعوتهما للدول التي لم توقع أو تصدق بعد على الاتفاقيات الموضوعية بإشراف اللجنة ، أو التي لم تنضم إليها بعد ، إلى أن تنظر في القيام بذلك ؛

٩ - توافق على مبادرة اللجنة (٣٤) إلى إعداد نسخة عربية رسمية للاتفاقية المتعلقة بفترة التقدم في البيع الدولي للبضائع ، المؤرخة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤ (٣٥) ، بصيغتها المعدلة بروتوكول ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (٣٦) .

الجلسة العامة ٧٢

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٣٤/٤٤ - الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتوابعهم وتدريبهم

إن الجمعية العامة ،

إذ ترى أن التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه يسهمان في تنفيذ المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في المادتين ١ و ٢ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى عقد اتفاقية دولية ، برعاية الأمم المتحدة ، لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتوابعهم وتدريبهم ،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٨/٣٥ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي أنشأت بموجبه اللجنة المختصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتوابعهم وتدريبهم ، وطلبت منها أن تصوغ ، في أقرب وقت ممكن ، اتفاقية دولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتوابعهم وتدريبهم ،

وقد نظرت في مشروع الاتفاقية الذي أعدته اللجنة المختصة عملاً بالقرار المذكور أعلاه (٣٧) ، والذي وضعه في صورته النهائية

(٣٤) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/44/17) ، الفصل الثامن .

(٣٥) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بفترة التقدم في البيع الدولي للبضائع ، نيويورك ، ٢٠ أيار/مايو - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع E.74.V.8) ، الصفحة ١٠١ (من النص الانكليزي) .

(٣٦) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقد البيع الدولي للبضائع ، فيينا ، ١٠ آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع E.82.V.5) ، الصفحة ١٩١ (من النص الانكليزي) .

(٣٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٤٣ (A/44/43) ، الفرع الثاني - جيم والثالث .

لازدواج الجهود وتعزيزاً للكفاءة والاتساق والترابط في توحيد القانون التجاري الدولي وتجانسه ، وتوصي في هذا الصدد بأن تواصل اللجنة ، من خلال أمانتها ، إقامة تعاون وثيق مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى ، بما في ذلك المنظمات الإقليمية ، الناشطة في ميدان القانون التجاري الدولي ؛

٣ - تطلب إلى اللجنة مواصلة مراعاة الأحكام ذات الصلة من القرارات المتعلقة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، بالصيغة التي اعتمدها الجمعية العامة في دوريتها الاستثنائيتين السادسة (٣٢) والسابعة (٣٣) ؛

٤ - تعرب عن تقديرها للجنة ، لما قامت به من عمل قيم في إعداد مشروع الاتفاقية الخاصة بمسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية ؛

٥ - تقرر أن يعقد مؤتمر مفوضين دولي في فيينا ، في الفترة من ٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ ، للنظر في مشروع الاتفاقية الذي أعدته اللجنة ولتجسيد نتائج أعمالها في الاتفاقية الخاصة بمسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام :

(أ) أن يدعو جميع الدول إلى المشاركة في المؤتمر ؛

(ب) أن يدعو ممثلي المنظمات ، التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة ، للمشاركة في الدورات وفي أعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد برعايتها بصفة مراقب ، إلى المشاركة في المؤتمر بهذه الصفة وفقاً لقراري الجمعية العامة ٣٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ١٥٢/٣١ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ؛

(ج) أن يدعو ممثلي حركات التحرير الوطني ، التي تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية في منطقتها ، إلى الاشتراك في المؤتمر بصفة مراقبين ، عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٢٨٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ؛

(د) أن يدعو الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، فضلاً عن الأجهزة المعنية التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية ، إلى أن تمثل في المؤتمر بواسطة مراقبين ؛

٧ - تؤكد من جديد أهمية أعمال اللجنة فيما يتعلق بتوفير التدريب والمساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي ، لاسيما بالنسبة للبلدان النامية ، واستصواب رعاية اللجنة للحلقات الدراسية والندوات ، ولاسيما تلك التي تنظم على أساس إقليمي ، تعزيزاً للتدريب والمساعدة في هذا الميدان ، وفي هذا الصدد ؛

(أ) تعرب عن تقديرها للجنة ، لقيامها بتنظيم ندوة القانون التجاري الدولي التي عقدت بالاقتراع مع الدورة الثانية والعشرين للجنة ؛ وكذلك للحكومات التي مكنت تبرعاتها من عقد الندوة ؛

(٣٢) القراران ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) .

(٣٣) القرار ٣٣٦٢ (د - ٧) .